

أمر عدد 1339 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير
والمرافعة بعنوان سنة 2004 لفائدة أعضاء سلك المستشارين
المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة، وعلى النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة، المنقح بالأمر عدد 1678 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 والأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 2856 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2004 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة والمنصوص عليها بالأمر عدد 2856 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المنصف	الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من أول ماي 2004
1أ	مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	52
1أ	مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	45
1أ	مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	39
1أ	مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	34

الفصل 2 - وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2004.

زين العابدين بن علي